

قرار رقم (١١١٨) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٥ / ١٠ / ٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين

والمعيدين والعاملين بأكاديمية الفنون

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٩) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين والعاملين بأكاديمية الفنون برقم (٤٧٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

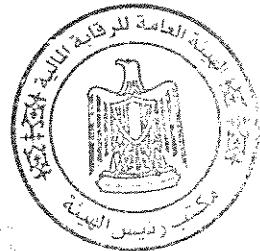
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٣١/٥/٢٠٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ١/١/٢٠٢٠.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بالتصريح في ١٧/٩/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٤/١٠/٢٠٢٠.



سما

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/٤ ، ٢/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/١ ، ٩ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٧) أجر الاشتراك الذي تُحصل على أساسه الاشتراكات وتُصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٥/٦/٣٠ مثبتاً بقيمته، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

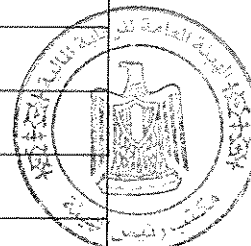
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد (بالسنوات)
لا شيء	٢٦ سنة فأكثر
١,٣٨	٢٥
٢,٨٤	٢٤
٤,٩٠	٢٣
٦,٠٤	٢٢
٦,٥٥	٢١
٧,٤٨	٢٠
٨,٣٨	١٩
٨,٨٧	١٨
٩,٦٨	١٧
١٠,٤٣	١٦



سنة ١٤٣٦

١٠,٨٣	١٥
١١,٤٣	١٤
١١,٩٤	١٣
١٢,١٥	١٢
١٢,٤٤	١١
١٢,٥٨	١٠
١٢,٥٥	٩
١٢,٣٣	٨
١١,٩٠	٧
١١,٢٢	٦
١٠,٢٨	٥
٩,٠٢	٤
٧,٤١	٣
٥,٤١	٢
٢,٩٦	١

- تُحسب المدة عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ بلوغ السن.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : تُحدد الاشتراكات على النحو التالي :

(٢) موارد سنوية بما يعادل ٥٠ يوم من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٧/٣) خصماً من مكافأة الامتحانات وفي حالة عدم توافر هذا المورد لأي من الأعضاء يلتزم العضو بسداده بالخصم من راتبه الشهري، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :



٤٦٠٧٦

أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

١) بالنسبة للأعضاء المنضمين للصندوق حتى ٢٠٠١/٦/٣٠ :

مائة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣).

٢) بالنسبة للأعضاء المنضمين للصندوق اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١ :

خمس سنوات أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) عن كل سنة من

سنوات الاشتراك الفعلي في الصندوق بحد أقصى مائة وعشرون شهراً من ذات الأجر.

- في حساب مدد الاشتراك لحالي الوفاة أو العجز الكلي المستديم تُضاف المدة المتبقية

على بلوغ سن التقاعد القانونية حكماً بحد أقصى ٥ سنوات.

مادة (٩ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أي مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه، فيما عدا المادة (٩ مكرر) فتسري إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦